



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		اللغة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - نمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لوائح الأخرى عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
٣٠٠ دج - نمن النشر على أساس ٣ دج للسطر •

فهرس

الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأليف المجلس الوطني
للطيران ومهمته •
١٢٩٩

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٧٠-١٣٦ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس لجنة وطنية
استشارية •
١٣٠٠

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •
١٣٠٠

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٧٠-١٣٤ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد للتقنيات
الفندقية والسياحية •
١٣٠٣

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠-٦٤ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجلس وطني
للطيران •
١٢٩٨

- أمر رقم ٧٠-٦٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح احتكار تصدير واستيراد
وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب
ومشتقاتها •
١٢٩٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٧٠-١٣١ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن إنشاء معهد للتقنيات الفندقية .
١٣٠٣

وزارة التجارة
— مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للتجارة
١٣٠٤

قوانين وأوامر

امر رقم ٧٠-٦٤ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجلس وطني للطيران

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة : رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس وطني للطيران .

المادة ٢ : ينسق المجلس الوطني للطيران نشاطات الطيران المدني والطيران العسكري وذلك بتفويض من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل .

المادة ٣ : يستشار المجلس الوطني للطيران في جميع المسائل الخاصة بالطيران ، ويبدى برأيه المطابق بصفة خاصة في كل مشروع يتعلق باتفاق دولي وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي وفي كل مخطط للتجهيز أو للتوظيف .

المادة ٤ : يحدد تشكيل المجلس الوطني للطيران واختصاصاته بموجب مرسوم .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٦٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو

سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان احتكار تصدير واستيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، المخول للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، يمدد الى المنتجات المبينة بعده :

رقم القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
Ex.39.01 BII b2	- أخشاب ذات طبقات من الراتنج الصناعي المتعدد الذرات ، مقدمة في شكل لوحات أو أوراق .
44.01	- حطب في شكل قطع مدورة أو قطع كبيرة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم عيدان - فضلات الخشب وفي ضمنها النشارة .
44.02	- فحم الحطب وفي ضمنه فحم قشور الجوز وحتى المرمم .
44.06	- بلاطات من خشب .
44.07	- عوارض خشب للسكك الحديدية .
44.08	- ألواح البراميل وحتى المنشورة على الوجهين الرئيسيين ولكنها غير مصنوعة بشكل آخر .
44.09	- خشب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد منشقة - أوتاد من خشب مستننة وغير منشورة طولا ، خشب في شكل قطع صغيرة أو أنصال أو أشرطة-نخالة النجارة من الانواع المستعملة في صناعة الخل أو لتصفية السوائل .
44.20	- اطارات من خشب للوحات ومراة وما شابهها .

المادة ٢ : ستحدد مراحل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات من وزير التجارة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠-١٣١ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠-٦٤ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث المجلس الوطني للطيران ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المجلس الوطني للطيران الذى يترأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ، يتألف من :

- وزير الدولة المكلف بالنقل ، أو ممثله ، نائبا للرئيس ،
- مدير الطيران العسكرى بوزارة الدفاع الوطني ،
- مدير الطيران المدنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران .

ويقوم بكتابة المجلس ، المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران .

المادة ٢ : يعقد المجلس الوطني للطيران دورتين عاديتين فى العام ، تنعقد الدورة الاولى فى شهر مايو والدورة الثانية فى شهر نوفمبر .

ويجوز للمجلس أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب أحد أعضائه .

المادة ٣ : يحدد رئيس المجلس الوطني للطيران جدول أعمال الدورات ويوجه الى كل عضو من أعضاء المجلس بخمسة عشر يوما قبل الاجتماع .

المادة ٤ : لا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضر جميع الاعضاء أو ممثلوهم .

المادة ٥ : يمسك كاتب المجلس ، سجلا للمداوات يضبط من قبل الرئيس بعد كل جلسة ، وتوجه محاضر الجلسات الى الوزراء المعنيين .

المادة ٦ : يكلف المجلس الوطني للطيران بتنسيق استثمارات ونشاطات الطيران المدنى والطيران العسكرى .

المادة ٧ : يختص المجلس الوطني للطيران بدراسة واقتراح جميع التدابير فى الميادين التالية :

- توظيف المستخدمين التقنيين للطيران ، الملاحين أو غير الملاحين المدنيين أو العسكريين وتكوينهم واستخدامهم وقانونهم الاساسى ومهنتهم .

- توسيع جميع المنشآت التى تساعد على سلامة الملاحة الجوية أو على الدفاع الجوى ولا سيما فى ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية والتجهيزات والهيكل الاساسى وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحاجات الخاصة بالطيران المدنى والطيران العسكرى .

- الاتفاقات الدولية التى تهم السلامة الجوية أو الدفاع الجوى والتوجيهات التقنية المخصصة لممثلى الحكومة الجزائرية لدى المنظمات الجوية الاجنبية أو الدولية .

- استخدام الوسائل المدنية والوسائل العسكرية ضمن اطار المصالح التى تساعد على سلامة الملاحة الجوية (حماية الارصاد الجوية والمراقبة والاعلام والبحث والانقاذ والمواصلات السلكية واللاسلكية الخ ٠٠٠)

- مخططات التدريب والتسخير والتعبئة واستخدام وسائل الطيران المدنى فى حالة استعجال أو أزمة أو حرب وضمن الاطار الدائم للدفاع الجوى .

- قائمة النقاط الحساسة الخاصة بالطيران المدنى .

المادة ٨ : يعطى المجلس الوطني للطيران رأيا موافقا فى كل مشروع اتفاق دولى أو نص تشريعى أو تنظيمى أو مخطط تجهيز أو توظيف .

المادة ٩ : يجوز أن تنشأ ، باقتراح من المجلس الوطني للطيران ، لجان يحدد تأليفها وتسييرها بموجب قرار وزارى مشترك .

وتكلف هذه اللجان بانجاز جميع الاشغال والدراسات تحت ادارة المجلس .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠

هنواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٧٠-١٣٦ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس لجنة وطنية استشارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تؤسس لدى وزير العدل ، حامل الاختام ، لجنة وطنية استشارية .

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة التي يترأسها وزير العدل ، حامل الاختام ، من :

- مديري وزارة العدل ، وفي حالة مانع ، نواب المديرين ،
- عشرة ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني ، منهم ستة يعينون عن :

- (١) الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- (٢) الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،
- (٣) الجمعية الوطنية لقدماء المجاهدين ،
- (٤) الكشافة الإسلامية الجزائرية ،
- (٥) شبيبة جبهة التحرير الوطني ،
- (٦) الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ،

- ممثل واحد عن كل وزارة ،

- ثمانية قضاة ،

- ثمانية محامين ،

- أربعة ممثلين للجامعة .

وعين هؤلاء الاعضاء بموجب قرار من وزير العدل ، يتخذ بناء على اقتراح السلطة التي يكون هؤلاء الاعضاء تابعين لها .

ويتولى الرئاسة في حالة مانع للرئيس ، نائب رئيس يعين من قبل وزير العدل .

المادة ٣ : يجوز لوزير العدل ، حامل الاختام ، ان يرفع الى اللجنة الوطنية الاستشارة لأجل اخذ رأيها ، كل مسألة أو مشروع اصلاح أو نصوص تعتبر هامة وتتعلق بالتنظيم القضائي ويحتمل تحرير القوانين .

المادة ٤ : تؤسس ضمن هذه اللجنة ، أربع لجان خاصة بالدراسات والتحرير وتكلف على الخصوص بالصياغة النهائية لمشاريع النصوص المعروضة على اللجنة .

ويجوز لهذه اللجنة ان تستعين عند قيامها بمهامها بشخص آخر غير أعضائها يختارون نظرا لاختصاصهم .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما رأى ذلك لازما .

المادة ٦ : تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يتضمن على الخصوص تحديد طريقة العمل والعلاقات بينها وبين لجان الدراسات والتحرير .

المادة ٧ : تكون للجنة الاستشارية كتابة لها مقرها بوزارة العدل .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد طيب ، المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عثمان عبد القادر .

عبد الكامل ماما ، زوجة عبد الكامل معروف ، المولودة سنة ١٩١٩ ببشار (الساورة) .

عبد اللاوي يمينه ، زوجة خالد أحمد ، المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١ بعين تموشنت (وهران) .

عائشة بنت بوبكر ، أرملة بادو محمد ، المولودة سنة ١٩٢٥ بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بوشیخی عائشة .

علال بن عبد الله ، المولود سنة ١٩٣٣ ببني طيب أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : علال وسيلة المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ ببوفاريك (الجزائر) ، علال حميد المورود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ بالصومعة (الجزائر) علال عمر المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤ بالصومعة ، علال عبد النور المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ ببوفاريك ، علال رابح المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ بالبليدة ، علال سجيبة المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بالصومعة (الجزائر) .

بشيرى عبد الرحمن ، المولود سنة ١٩٣٦ بعيسى في دائرة ريسانى (المغرب) وابنته الناصرة : بشيرى مريم المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٨ ببشار (الساورة) .

فاطمة بنت محمد زوجة حمدة الأخضر المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالداودة (الجزائر) .

فاطمة بنت صالح المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالجزائر .

فاطنة بنت أحمد المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : قصير فاطنة .

فرسي الحبيب المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بالمنصف مشيخة جندوبة (تونس) وأولاده القصر : فرسي سعيمة المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٣ بجلال (الاوراس) فرسي فريضة المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بجلال ، فرسي عبد الحميد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٨ بجلال (الاوراس) .

غارسيا جان المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ بالعوامرية (التيترى) ويدعى من الآن فصاعدا : تبابش محمود .

حبيب ولد بوزيان المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقديل (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنت حبيب المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٠ بوهران ، عبد القادر ولد حبيب المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٥ بقديل (وهران) يمينة بنت حبيب المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بقديل ، ناصر ولد حبيب المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقديل ، محمد ولد حبيب المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ بوهران ، عبد الحق ولد حبيب المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٦٩ بوهران .

حدو حميد المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٤١ برويبة (الجزائر) .

حمو بن محمد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٤٧ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دافيزيني حمو .

حموتي عبد القادر المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٠ بالعامةرية (وهران) .

حموتي سعيد المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ بالعامةرية (وهران) .

العبد بن محمد المولود في ٩ أبريل سنة ١٩٣٣ بعنابة .

الحسين بن محمد المولود سنة ١٩٢٥ بتاغيشيت أقليم أكدير (المغرب) و أولاده القصر : فاطمة بنت الحسين المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٤ بمغنية (تلمسان) ، رشيدة بنت الحسين المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمغنية ، عكاشة ولد الحسين المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمغنية ، اسماعيل ولد الحسين المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٩ بمغنية ، عبد الله ولد الحسين المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمغنية ، محمد أمين ولد الحسين المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٢ بمغنية ، نفيسة بنت الحسين المولودة في ١٨ غشت سنة ١٩٦٣ بمغنية ، الهاشمي بن الحسين المولود في

بخالد ولد أحمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ بسیدی علی بوسیدی (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : شبابی بخالد .

بلعربي عبد الرحمن المولود سنة ١٩٠٥ بالاحمر بلدية بشار (الساورة) وأولاده القصر : بلعربي خديجة المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالاحمر (الساورة) ، بلعربي محمد المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ بالاحمر ، بلعربي الحبيب المولود في ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بالاحمر .

بليل حسونة المولود في ٥ يناير سنة ١٩٣٣ بليانة (تونس) .

ابن ابراهيم محمد المولود سنة ١٩٣٨ بدوار أم العلاق أقليم أكدير (المغرب) و ولده القاصران : عبد المجيد بن محمد المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار ، ابن ابراهيم جمال المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ بتندوف ، ويدعى عبد المجيد بن محمد من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم عبد المجيد .

ابن الحاج عائشة زوجة ابن عمر شعيب المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٩ بعين الترك (وهران) .

بوشنة بن يمني المولود سنة ١٨٨١ بمليلة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : يمني بوشنة .

شريف محمد المولود سنة ١٩٣٣ بندرومة (تلمسان) وأولاده القصر : شريف جميلة المولودة سنة ١٩٥٨ بندرومة (تلمسان) ، شريف نورية المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٦١ بوجدة (المغرب) ، شريف مولاي علي ، المولود في ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ بندرومة (تلمسان) .

دعلول محمد المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩١٤ بالقيروان (تونس) وأولاده القصر : دعلول أسعد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥١ بعنابة ، دعلول أنيسة المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعنابة ، دعلول وحيد المولود في أول يونيو سنة ١٩٥٤ بعنابة ، دعلول جمال الدين المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بعنابة .

دوبى الزبير المولود سنة ١٩٣١ بدوار أولاد علي بن دحمان قبيلة أغلال ملحق أحفير (المغرب) .

جلول ولد أحمد المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتاركة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : برحو جلول .

الشهابي محمد بشير المولود سنة ١٩٢٧ بالباب (سوريا) و ولده القاصران : الشهابي جميلة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ بالجزائر ، الشهابي علي تامر المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بورقلة .

فاسي عبد الكريم المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٤٠ بأولاد سيدي عابد بلدية جبل العتيق عنابة .

فاطمة بنت أحمد زوجة ابن برك أحمد المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ بروينة (الاصنام) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فاطمة .

محمد بن حومد المولود سنة ١٩٠٥ بأولاد عبو بركان (المغرب) وابنته القاصرة: زهرة بنت محمد المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢. بوهراڻ .

محمد الحبيب بن بلقاسم المولود في ١٨ مارس سنة ١٩١٣ بسوق أهراس (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : غرايبيبة محمد الحبيب .

بشير بن موسى المولود في ٣ يناير سنة ١٩٤٤ ببشار الجديد (الساورة) .

وجدى محمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩١٥ بأولاد ميمون (تلمسان) وأولاده القصر : وجدى زهرة المولودة في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٠ بأولاد ميمون (تلمسان) وجدى يمينه المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بأولاد ميمون (تلمسان) وجدى رحمة المولودة في ٢ أبريل سنة ١٩٥٥ بأولاد ميمون ، وجدى ربيعة المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ بأولاد ميمون ، وجدى عائشة المولودة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٦١ بأولاد ميمون، وجدى محمد المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٥ بأولاد ميمون (تلمسان) .

وريمشى محمد المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالغزوات (تلمسان) وأولاده القصر : وريمشى محمد المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالغزوات (تلمسان) وريمشى نذيرة المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٠ بالغزوات ، وريمشى منصورية المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بالغزوات ، وريمشى عبد الحفيظ المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٤ بالغزوات ، وريمشى أحمد المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالغزوات ، وريمشى حكيمة المولودة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالغزوات .

رمضان ولد عبد القادر المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بسكيكدة (قسنطينة) .

سودانى عثمان بن عبد الله المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ بقالة (عنابة) .

يحيى ولد بافضيل ، المولود في ٣٠ يوليوسنة ١٩٤٦ بالابيار (الجزائر) .

ساهر عبد الرحمن المولود في ٥ مارس سنة ١٩٤٠ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : ساهر مصطفى المولود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ببشار ، ساهر عبد الوهاب المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ ببشار ، ساهر نورية المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ببشار ، ساهر ثورية المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ ببشار ، ساهر رضوان المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ببشار .

زناسنى شريفة المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) .

زناسنى عائشة أرملة كبير غوثى المولودة سنة ١٩٢٨ بابن سكران (تلمسان) .

٢٨ غشت سنة ١٩٦٤ بمغنية ، ابراهيم ولد الحسين المولود في ٣١ يوليوسنة ١٩٦٦ بمغنية ، صليحة بنت الحسين المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بمغنية ، ويدعون من الآن فصاعدا : أدرودور الحسين ، أدرودور فاطمة ، أدرودور رشيدة ، أدرودور عكاشة ، أدرودور اسماعيل ، أدرودور عبد الله ، أدرودور محمد أمين ، أدرودور نفيسة ، أدرودور الهاشمي ، أدرودور ابراهيم ، أدرودور صليحة .

مغربى حمرة زوجة مهدي ولد الحاج ابراهيم المولودة سنة ١٩٣٣ بعيون البرانس (سعيدة) .

مغربى محمد المولود سنة ١٩١٤ بعيون البرانس بلدية أولاد ابراهيم (سعيدة) وأولاده القصر : مغربى بنت نبي ، المولودة سنة ١٩٥٠ بعيون البرانس (سعيدة) مغربى مغنية المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٥٣ بعيون البرانس (سعيدة) مغربى يمينه المولودة سنة ١٩٥٧ بعيون البرانس (سعيدة) .

مهدي ولد الحاج ابراهيم المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٠٨ بعيون البرانس بلدية أولاد ابراهيم (سعيدة) وأولاده القصر : مغربى فاطمة المولودة سنة ١٩٥٠ بعين الحديد (سعيدة) ، مغربى منورة المولودة سنة ١٩٥٤ بعين الحديد (سعيدة) مغربى زهرة المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بعين الحديد (سعيدة) حمادى بن مهدي المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ بعيون البرانس (سعيدة) مهدي الحاج ، المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعيون البرانس ، مغربى عائشة المولودة في ١٥ يوليوسنة ١٩٦٥ بعيون البرانس (سعيدة) ، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الله مهدي ، عبد الله فاطمة ، عبد الله منورة ، عبد الله زهرة ، عبد الله حمادى ، عبد الله الحاج ، عبد الله هائشة .

ميمونة بنت بن عيسى زوجة محمد بن شعيب المولودة سنة ١٩٢٤ بدرب كبدانى بنى سعيد أقليم الناظور (المغرب) .

ميسوم ولد الحاج رحال ، المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٢ بقصر البخارى (المدينة) .

محمد بن أحمد المولود سنة ١٩٠٤ بجيبوتي (ساحل الصومال الفرنسى) وأولاده القصر : نور الدين بن محمد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٥١ بوهراڻ ، نجمة بنت محمد المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٥٣ بوهراڻ ، نادية بنت محمد المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهراڻ ، زبيدة بنت محمد المولودة في ٧ أبريل سنة ١٩٦١ بوهراڻ .

محمد بن شعيب المولود سنة ١٩١٢ ببني سعيد أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مصطفى بن محمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٥١ بعين نويسى (مستغانم) فطيمة بنت محمد المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٥٣ بفرنقة (مستغانم) حليلة بنت محمد المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٦ بفرنقة (مستغانم) زهرة بنت محمد المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بفرنقة ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٦٣ بفرنقة ، منصور بن محمد المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بستيديا (مستغانم) .

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٤ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد للتقنيات
الفندقية والسياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣
المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو
سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو
سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء
معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط
الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ تحت تسمية « معهد التقنيات الفندقية
والسياحية » معهد للتقنولوجية يسرى عليه الامر رقم ٦٩ -
١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، ويعبر عنه
إقمايلى باسم « المعهد »

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السياحة . ويحدد مقره
بتييزى وزو .

المادة ٢ : تلخص مهمة المعهد في تكوين اطرارات التطبيق
والتسيير اللازمة لتلبية الحاجات الاستثنائية لمختلف
اختصاصات المهنة الفندقية والسياحية ويجوز له أن يقوم
ايضا بتجديد تعليم وترقية الموظفين القائمين بعملهم .

المادة ٣ : تتراوح المرحلة العادية للدروس من عامين الى
٣ اعوام حسب الاختصاصات وتسلم عند نهايتها اجازة
المعهد وتتضمن المدة الدراسية ٩ أشهر من الدروس وشهرين
من التمرين العملي .

المادة ٤ : ان كفيات دخول المعهد وكذا تنظيم الاختيار
وتنظيم برامج الدروس ستحدد بموجب قرار وزاري مشترك
لوزير المكلف بالتخطيط ووزير السياحة .

المادة ٥ : يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس معين من قبل الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس ممثل لوزير السياحة ،
- ممثل للشركة الوطنية للسياحة ،

- ممثل للشركة الوطنية للحمامات المعدنية ،

- ممثل للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- ممثل لوكالة السياحة الجزائرية .

ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير السياحة ،

- ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ، معين من قبل
وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من قبل
وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل منتخب من قبل التلاميذ ،

- ممثلين منتخبين من قبل موظفى التعليم .

المادة ٦ : يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة عامين ولايجوز
لهم ان ينيبوا عنهم من يمثلهم وتنتهى وكالة الاشخاص
المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف .

وفى حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة أو اى
سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من قبل الهيئة التى
ينتسب اليها ، وكالة من سبقه .

المادة ٧ : يجب أن تعرض على وزير السياحة لأجل المصادقة
عليها جميع المداولات المتعلقة بمايلى :

- اعداد البرامج ،

- توظيف وفصل موظفى التعليم ،

- اختيار المترشحين للتلاميذ ،

- تحديد اعداد الموظفين وتوزيعهم فى الاقسام المتخصصة .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد
للتقنيات الفندقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣
المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو
سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو
سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن
انشاء معاهد تقنولوجية ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- نائب رئيس ممثل لوزير السياحة ،

- ممثل للشركة الوطنية للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ تحت تسمية « معهد التقنيات الفندقية » معهد للتقنولوجية يسرى عليه الامر رقم ١٠٦-٦٩ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، ويعبر عنه فيما يلي باسم « المعهد » .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السياحة . ويحدد مقره ببوسعادة .

المادة ٢ : تتلخص مهمة المعهد في تكوين التقنيين اللازمين لتلبية الحاجات الاستثنائية لمختلف اختصاصات المهنة الفندقية ويجوز له ان يقوم ايضا بتجديد تعليم وترقية الموظفين القائمين بعملهم .

المادة ٣ : ان المرحلة العاذية للتعليم هي سنتان تسلم عند نهايتها اجازة المعهد وتتضمن المدة الدراسية ٩ اشهر من الدروس وشهرين من التمرين العملي .

المادة ٤ : تحدد كفايات دخول المعهد وكذا تنظيم الاختيار وتنظيم برامج الدروس بموجب قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالتخطيط ووزير السياحة .

المادة ٥ : يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس معين من قبل الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس ممثل لوزير السياحة ،
- ممثل للشركة الوطنية للسياحة ،
- ممثل للشركة الوطنية للحمامات المعدنية ،
- ممثل للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،
- ممثل لوكالة السياحة الجزائرية .

ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير السياحة .

- ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، معين من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل منتخب من قبل التلاميذ ،

- ممثلين منتخبين من قبل موظفي التعليم .

المادة ٦ : يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة عامين ولا يجوز ان ينوبوا عنهم من يمثلهم وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف .

وفي حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة ، أو أي

سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من قبل الهيئة التي ينتسب اليها ، وكالة من سبقه .

المادة ٧ : يجوز ان تعرض على وزير السياحة لاجل المصادقة عليها جميع المداولات المتعلقة بما يلي :

- اعداد البرامج ،
- توظيف أو فصل موظفي التعليم ،
- اختيار المترشحين للتلاميذ ،
- تحديد اعداد الموظفين وتوزيعهم في الاقسام المتخصصة .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للتجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ١٨٢-٦٥ ورقم ٥٣-٧٠ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ١٠٦-٩٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠-٦٠ المؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث معهد تقنولوجي للتجارة ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد حميد عويداد ، مديرا للمعهد التقنولوجي للتجارة .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين